

Distr.: General
17 April 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين

٢٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الموحدة الثالث والرابع والخامس*

غانا

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة تنفيذ الاتفاقية

١ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية عن عملية إعداد التقرير (CEDAW/C/GHA/3-5). وينبغي أن تُبين هذه المعلومات الإدارات الحكومية التي اشتركت في إعداد التقرير، وطابع مشاركتها ومداهها، ونطاق المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

٢ - يرجى زيادة توضيح التناسق بين أحكام عدم التمييز والمساواة الواردة في المادة ١٧ من دستور عام ١٩٩٢ وتعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفقرة ١ من المادة ٤، بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأنها.

٣ - يرجى توضيح المركز القانوني للاتفاقية في غانا. ولا سيما توضيح ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة في المحاكم. ويرجى تقديم معلومات عن أية دعاوى تم فيها، بصفة مباشرة، الاحتجاج بالاتفاقية، أو استعمالها في المحاكم المحلية.

* قدمت قائمة القضايا والأسئلة متأخرة من أجل إتاحة الفرصة لإنهاء المشاورات فيما بين الفريق العامل لما قبل الدورة.



٤ - يرجى شرح كيف تخطط الحكومة لمواءمة القوانين المدنية والدينية والعرفية مع الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية؟

٥ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الأعمال التي تقوم بها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع أعضاء الهيئات التشريعية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إدراج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع (انظر الفقرة ٣١ من التقرير). ويرجى، على وجه الخصوص، ذكر أية خطط أو جداول زمنية قائمة لإجراء استعراض وإصلاح شاملين للقوانين لإلغاء القوانين التي ما زالت تكرر التمييز ضد المرأة (انظر أيضا الإشارة إلى دراسة في الفقرة ٣٣ (ج)).

٦ - وتشير الفقرة ٣١ (ح) إلى أول خطة للعمل من أجل المرأة في غانا وإلى استعراضها. يرجى تقديم معلومات عن المحاولات ذات الأولوية التي تمت معالجتها وعن استنتاجات الاستعراض، ولا سيما الإنجازات والمعوقات والتقدم المحرز حتى تاريخه. يرجى أيضا شرح العلاقة بين الخطة والسياسة الوطنية بشأن القضايا الجنسانية، المشار إليها في الفقرة ٣٣ (أ). ويرجى تقديم تفاصيل عن أعمال متابعة عملية الاستعراض.

٧ - يرجى تقديم تفاصيل عن ملاك الموظفين وغير ذلك من الموارد المتاحة للمجلس الوطني للمرأة والتنمية، والآلية الوطنية الغانية المعنية بالمرأة، ولوزارة شؤون المرأة والطفل.

العنف ضد المرأة

٨ - يذكر التقرير في الفقرة ٢٠٩ أنه "عند تقديم هذا التقرير، كانت تجري مناقشة مشروع قانون بشأن العنف العائلي سبق أن اقترحتة الحكومة"، ويعطي تفاصيل عن مضمون مشروع القانون (انظر الفقرات ٦٤-٦٨). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة مشروع القانون هذا، تشمل الإطار الزمني لإقراره والخطط المتعلقة بسن الأنظمة المشار إليها في الفقرة ٦٧.

٩ - يرجى تقديم معلومات عن الآثار المترتبة على القوانين التي تحرم الممارسات العرفية الضارة، من قبيل التروكوسي (نذر الفتيات للمعابد)، وطقوس الترميل وختان الإناث. ويرجى على وجه التحديد، تقديم معلومات عن إنفاذ القانون الذي يحظر ختان الإناث، وعن الدعاوى التي رفعت في إطار قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بتعديل القانون الجنائي (القانون رقم ٥٥٤).

١٠ - ويشير التقرير في الفقرة ٦٣ منه إلى البحث الذي أجري سنة ١٩٩٨ عن العنف ضد المرأة. فهل تخطط الدولة الطرف لإجراء دراسة استقصائية بين السكان، أو إدراج وحدة نموذجية عن العنف ضد المرأة في استقصاء ديمغرافي وصحي قادم من أجل استكمال قاعدتها العرفية، وتعزيز البيانات الإحصائية عن حالات وقوع مختلف أشكال العنف ضد المرأة

ومظاهره، والاتجاهات المرصودة مع مرور الزمن؟ وهل تم، بوجه خاص، إدراج وحدة نموذجية عن العنف ضد المرأة في الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٣؟

١١ - يشير التقرير إلى إنشاء وحدات للنساء والفتيات في مراكز الشرطة في عام ١٩٩٨ (انظر الفقرتين ٣٢ و ٢٠٨). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن هذه الوحدات. ويرجى، على الخصوص، تحديد عدد هذه الوحدات، وما هي الموارد المتاحة لها، وهل أُجري تقييم لمدى فاعليتها، وما هي الاستنتاجات؟

الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

١٢ - ورد أن القانون الجنائي بصيغته المعدلة (المادة ١٠٧) يتطرق للاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير). يرجى تقديم معلومات عن دعاوى الاتجار التي تم البت فيها بنجاح في إطار هذا التشريع، والعقوبات التي فرضت على الجناة.

١٣ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشروع قانون منع الاتجار بالأشخاص، تشمل الإطار الزمني لاعتماده ونطاق اختصاصه (انظر الفقرة ٥٨ من التقرير)، وهل تم إعداد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل على الصعيد الدولي

١٤ - يشير التقرير إلى أن الحكومة أقرت في عام ١٩٩٨، "سياسة العمل الإيجابي" التي تشمل حصة تمثيلية للنساء بنسبة ٤٠ في المائة في جميع الهيئات واللجان والمجالس والأجهزة الرسمية، على الصعيدين الحكومي والعام (انظر الفقرة ٤٠ من التقرير). ويُبين التقرير، في الجزء الخاص بالمادة ٧ من الاتفاقية، أن مشاركة المرأة في هذه الأجهزة المعنية لا تزال متدنية، وإن كان يشير إلى تحقيق السياسة لبعض النجاح. يرجى ذكر أية تدابير تعتزم الحكومة اتخاذها لتعزيز التقيد التام بهذه السياسة.

١٥ - ويعترف التقرير (انظر الفقرات ٨١، ٨٥ و ٨٦) بأن تمثيل النساء في البرلمان الوطني وفي المجالس المحلية لا يزال منخفضا جدا. فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة عدد النساء في البرلمان، وفي مجالس المقاطعات، مع مراعاة الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن التوصية العامة للجنة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة؟

التعليم والقوالب النمطية

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن كيفية تعزيز النظام التعليمي للمساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تدريب المدرسين في مجال المساواة بين الجنسين.

١٧ - ما هي الإجراءات المتخذة، بما في ذلك عن طريق التوعية، من أجل تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية العامة التي تغرس فكرة دونية المرأة؟

١٨ - لا يعطي التقرير سوى القليل من المعلومات عن الدور الذي تضطلع به الصحافة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين. يرجى تقديم مثل تلك المعلومات.

العمالة والفقر والمرأة الريفية

١٩ - يشير التقرير إلى استراتيجية غانا للحد من الفقر، استجابة للأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل التصدي لفقر المرأة. يرجى تقديم معلومات عن كيفية استعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد استراتيجية الحد من الفقر، وكيف سيؤدي تنفيذ الاستراتيجية أيضا إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢٠ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه عن القلق حيال استمرار الاعتقاد في السحر في أجزاء عديدة من البلاد، ولاسيما في المناطق الريفية. ويشير تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1، ثانيا، الفقرة ٢٨٢)، إلى أن معظم السحرة المتهمين هم من النساء المسنات، الأراامل غالبا، اللاتي يعتبرهن سكان القرية أنهن سبب الحزن، مثل المرض أو نقص المحاصيل أو الضوايق المالية. ويتعرضن للعنف والسحل، فضلا عن التقي. ويذهب العديد منهن ليعشن في قرى "مخيمات السحرة"، في الجزء الشمالي الذي يسكنه المشتبه بتعاطيهم للسحر. والتزم التقرير الصمت تجاه هذه الظاهرة. يرجى ذكر مدى انتشار هذه الظاهرة وما هي الحماية القانونية المقدمة للسحرة المزعمين.

٢١ - يلفت التقرير الانتباه إلى ارتفاع النسبة المئوية للنساء في القطاع غير الرسمي وفي المهن الحرة. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالة النساء في القطاع غير الرسمي. ويرجى، على الخصوص، بيان تأثير التدابير القائمة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (انظر الفقرتين ١٧٤ و ١٧٥ من التقرير)، والنتائج المحققة.

الصحة

٢٢ - يناقش التقرير معدلات الوفيات النفاسية والفوارق في الحالة الصحية بين النساء الحضريرات والنساء الريفيات، ويشير أيضا إلى أن ٣٠ في المائة من الوفيات النفاسية ناتجة عن حالات الإجهاض (الفقرة ١٥٤). يرجى تقديم شروح إضافية تعلق هذه النسبة المرتفعة في الوفيات النفاسية الناتجة عن الإجهاض.

٢٣ - ويشير التقرير إلى المجموعة الأساسية للخدمات الصحية (الفقرة ١٥٣)، التي تشمل خدمات الاستجابة للممارسات الضارة مثل ختان الإناث، وإلى مشروع سياسة جنسانية وصحية (الفقرة ١٥٨). يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن مضمون مشروع هذه السياسة وحالته، وغاياته ومقاصده، ومدى استهدافه للمرأة في المناطق الريفية.

٢٤ - في ضوء زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، التي يرى التقرير أنها تنسم بأبعاد خطيرة فيما يتعلق بنوع الجنس (الفقرة ١٥٩)، واستمرار ممارسة الاتصال الجنسي دون وقاية، يرجى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن وجود برامج تثقيفية في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، للنساء والرجال والشباب على حد سواء، فضلاً عن توفر تلك البرامج في المناطق الريفية والحضرية، ومعلومات عن محتواها الفني والآثار المترتبة عليها.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٥ - يشير التقرير، في الفقرة ١٩٩ منه، إلى أن غانا لديها ثلاثة أشكال من الزواج، تعمل جنباً إلى جنب حسب القوانين المدنية والدينية والعرفية، وإلى أن التمييز ضد المرأة مستشر في ميادين منها الملكية. كيف تعتمزم الحكومة كفالة التقيد، في عموم إقليم الدولة الطرف، بالالتزامات القانونية الدولية التي قطعت على نفسها؟ هل لدى الحكومة أية خطط لسنّ تشريع موحد بشأن الزواج والأسرة، يتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية؟

٢٦ - أفرت الحكومة بأن النساء لا يستفدن من قانون مكافحة تعدد الزوجات (انظر الفقرة ٢٠٤ (ز) من التقرير)، وبوجود حاجة إلى إجراء مناقشة على الصعيد الوطني بشأن تعدد الزوجات، وهو مجال يستلزم حسب التقرير (الفقرة ٢٦) إجراء إصلاح قانوني وسياسي. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة الوعي، وكيف تعتمزم الحكومة إجراء مناقشة عامة حرة؟

٢٧ - في حالة الطلاق، من يكتسب عادة حق حضانة الأطفال عندما تكون المسألة منظمة بموجب قانون الزواج أو بموجب الشريعة الإسلامية، في ضوء المعلومات المقدمة في إطار نظم الانتساب الأبوي في القانون العرفي (انظر الفقرة ٢٠٧ من التقرير)؟

الفئات النسائية المستضعفة

٢٨ - يرجى تقديم معلومات عن اللاجئات في البلد وحالتهم الاقتصادية والاجتماعية.

البروتوكول الاختياري

٢٩ - وقعت غانا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. يرجى ذكر أي تقدم محرز في سبيل التصديق عليه.